

## وسائل الشيعة

- [ 356 ] وبالإسناد مثله إلا أنه قال: ولا في الطلاق إلا رجلا عدلان (1) (33926) 18 -  
وعنه عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء  
في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العذر والنفساء. (33927) 19 -  
وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال:  
نعم في العذرة والنفساء. (933928) 20 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن  
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في  
الدين وليس معهن رجل (33929) 21 - وعنه عن القاسم، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد  
الله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز  
شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال (1)  
(33930) 22 - وعنه عن صفوان، ومحمد (1) بن خالد جميعا، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة،  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجوز \_\_\_\_\_ (1)  
الاستبصار 3: 30 / 96 18 - التهذيب 6: 269 / 725 والاستبصار 3: 30 / 97 19 - التهذيب 6:  
270 / 727 والاستبصار 3: 30 / 99 20 - التهذيب 6: 263 / 701 و 6: 271 / 734 والاستبصار  
3: 22 / 69 الفقيه 3: 32 / 100 21 - التهذيب 6: 270 / 728 والاستبصار 3: 30 / 100 (1)  
في نسخة من التهذيب: الرجل (هامش المخطوط) 22 - التهذيب 6: 270 / 729 والاستبصار 3: 31  
/ 102 (1) في نسخة: عن (هامش المخطوط) وكذلك في التهذيب (\*)